



الأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة

من خلال قواعد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

Family security in times of armed conflict through the rules of Islamic law and international humanitarian law

د. نورالدين مناني

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي (الجزائر)

mennani-nouredine@univ-eloued.dz

ط.د: حمزة نصرات(*)

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي (الجزائر)

nesrat-hamza@univ-eloued.dz

تاريخ النشر:

2023/06/25

تاريخ القبول:

2023/05/31

تاريخ الاستلام:

2023/04/05



ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوعا مهما يتعلق بأمن الأسرة من خلال قواعد النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني؛ حيث يوجد العديد من المبادئ والوسائل المهمة التي تؤسس لأمن الأسرة وتدعم حمايتها واستقرارها، ولعل من أهم هذه المبادئ مبدأ التمييز ومبدأ الإنسانية وكذلك صيانة الحرمات، أما الوسائل فإنّ منها ما هو عام كالالتزام بتعليمات قواعد النزاعات المسلحة ونشرها واحترامها والأخذ بالتدابير الوقائية وأعمال الإغاثة، ومنها ما هو خاص كحفظ الأسرة من التفكك وجمع شملها بعد التشتت وحماية السكن العائلي ومراعاة الخصوصية لبعض أفراد الأسرة، وكانت أهم النتائج المتوصل إليها، أن الأسرة الأسرة كيانا مهما جدا وجب الاهتمام به في كل الظروف، سواء حال الحرب أو السلم.

الكلمات المفتاحية:)

الأمن الأسري؛ النزاعات المسلحة؛ القانون الدولي الإنساني

Abstract :

Through the principles of armed conflicts in Islamic law and international humanitarian law, this paper addresses an essential subject relating to family security. There are several important principles and measures which establish family security and promote its protection and stability. The principle of discrimination, the principle of humanity, and the protection of sanctity are among the most important of these principles. Some of the measures are general, such as adhering to the instructions of the rules of armed conflict, spreading them, respecting them, and carrying out preventive and relief work, while others are specific, such as preventing family disintegration, reuniting it after dispersal, protecting family housing, and respecting the privacy of some family members.

The most important results were that the family is a very important entity that must be protected in all circumstances, whether war or peace.

(*) المؤلف المراسل.

Keywords:

Family security. Armed conflicts. International humanitarian law

1. مقدمة

تُعتبر النزاعات المسلحة واحدة من بين أقدم الوقائع التي ارتبطت بالبشرية منذ ظهورها على الأرض؛ فهي حالة من الاشتباكات التي تتخذ صورا وأشكالا متعددة لم تسلم منها المجموعات البشرية في أي زمان ومكان، فهي أيّا كان اسمها أو الغاية التي نشبت من أجلها أو الوسائل التي استخدمت فيها، لا بدّ فيها من استعمال القوة المتمثلة في السلاح أيّا كان شكله، كما لا بدّ أثناء الاشتباكات من وقوع الأضرار سواء على طرفي النزاع، أو على أولئك المدنيين العزل الذين لا ذنب لهم سوى أنهم وُجدوا في تلك المناطق التي يتم فيها سير العمليات العدائية.

ولا ريب أنّ هؤلاء المدنيين العزل ما هم في النهاية إلاّ آباء وأجداد وأمّهات ونساء وأطفال يُشكلون أسرا وعائلات كانت تتعم بالاستقرار والأمن، حتى لاقى الكثير منها جرّاء تلك الاشتباكات العديد من التهديدات والأخطار والأضرار التي تطل استقرارها وتقوض بنيان أمنها، خاصّة إذا علمنا أنّ أطراف هذه النزاعات لا تتقيد أو تحترم المبادئ والقواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة التي نصّت عليها الأديان السماوية؛ كالشريعة الإسلامية، أو القوانين الوضعية؛ كالقانون الدولي الإنساني، اللذان شكّلا نسيجا من شأنه أن يسهم في الحدّ أو التخفيف من حدّة وآثار هذه النزاعات على المجتمعات بصفة عامة والأسر بصفة خاصة، وذلك بما يحفظها أمنها ويدعم استقرارها.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبحث عن مدى توفير القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة لأمن الأسر أثناء نشوب النزاع، وهي موسومة بـ: "الأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة من خلال قواعد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني".

أولا- أهمية الدراسة: وتكمن في كونها تبرز مكانة ووزن الأسرة في التشريعات الدينية والوضعية، وتكشف اللثام عن الوضع الذي تكون عليه الأسرة زمن النزاعات المسلحة، كما أنّ هذه الدراسة تفتح آفاقا متعددة لدراسات وبحوث أخرى متخصصة ومعقدة في هذا الجانب.

ثانيا- الإشكالية: تستند هذه الدراسة على إشكال مهم يتعلّق بالحالة أو الوضع الذي ينبغي أن تكون عليه الأسرة أثناء الاشتباكات المسلحة؛ وعليه فإنّ الإشكال الذي تدور حوله هذه الدراسة، يمكن طرحه كالآتي: "ما هي الأسس والوسائل التي يستند عليها أمن الأسرة أثناء النزاعات المسلحة؟"

ثالثا- أهداف الدراسة: ويمكن تسطيرها في ثلاث نقاط موجزة كما يلي:

1- بيان مدى اهتمام واكتراث التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بوضع الأسرة عند نشوب النزاعات المسلّحة.

- 2- معرفة الأسس والمبادئ والقواعد التي يستند عليها أمن الأسرة زمن النزاعات المسلحة.
- 3- إبراز الوسائل التي من شأنها أن تحقق الأمن للأسرة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

رابعاً- الدراسات السابقة: على الرغم من الأهمية التي يترتب عليها هذا الموضوع، لم أعثّر في حدود اطلاعي- على دراسة تناولته بالشكل الذي بين يدي؛ وأعتقد أنّ هناك فراغ واضح في هذا المجال أرجو أن تسدّه هذه الدراسة المتواضعة.

خامساً- منهج الدراسة: والمنهج الذي اتبعته من أجل نسج خيوط هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث أنني أتتبع النصوص التي عالجت قضايا هذا الموضوع وأعقّب عليها بشيء من التحليل والكشف والبيان والاستنتاج، كما أنني أحياناً أستعين بالمنهج الوصفي من أجل تصوير بعض الظواهر المرتبطة بموضوع الدراسة.

سادساً- الخطة:

مقدمة:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة

الفرع الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

الفرع الثاني: وضع الأسرة زمن النزاعات المسلحة وأهم المبادئ المشكّلة لأمنها

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة

الفرع الأول: الوسائل العامة لتحقيق الأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة

الفرع الثاني: الوسائل الخاصة لتحقيق الأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة

- خاتمة:

2: مفهوم الأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة

وفيه سأوضّح مصطلحات الدراسة، ثم أعرج إلى بيان وضع الأسرة والمبادئ التي يستند عليها

الأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة.

1.2: التعريف بمصطلحات الدراسة

عنوان الدراسة كما هو واضح، مكوّن من عدة مفردات، وحتى نتعرّف على مقصوده، ينبغي أولاً الوقوف على دلالة هاته المفردات كلّ على حدة.

2-1-1- المقصود بالأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة باعتباره مصطلحاً مركباً: وفيه سنتعرّف

على دلالة كل من مصطلحي الأمن الأسري والنزاعات المسلحة، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعريف الأمن الأسري:

أ-1- الأمن لغة: مصدر أَمِنَ وَأَمِنَ، والأَمْنُ: ضدُّ الخوف. والأَمَنَةُ بالتحريك: الأَمْنُ. ومنه قوله عز وجل¹: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران:154]، أما في الاصطلاح: فقد عُرِّفَ بأنه حالة من اطمئنان النفس وراحة البال، وانتفاء الخوف من كلِّ ما يُخَافُ منه، وهو يجمع بين جميع الأحوال الصالحة من الصحة والرزق، ونحو ذلك².

أ-2- الأسرة لغة: مشتقة من أَسَرَ، والأسْرَةُ هي عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وأهل بَيْتِهِ الأَدْنَوْنَ³، أو أَقَارِبُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ⁴، وفي الاصطلاح: فقد عُرِّفَتْ في الفقه الإسلامي على أنها عبارة عن رجلٍ وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء⁵، أو هي "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"⁶.

أ-3- أما دلالة مفهوم الأمن الأسري مركبا؛ فيعني استقرار في البناء المؤسسي الناتج عن الارتباط بالقيم المرجعية، والذي يساعد على تفادي الإكراه والاضطراب في أبعاده الوجدانية والمادية في الحال والمآل⁷.

ب- تعريف النزاعات المسلحة:

ب-1- من الناحية اللغوية فإنَّ النزاعات جمع نزاع، من نازَعَ، والنزاع: خصومة بين أفراد أو جماعات قد تقتصر على تبادل الشتائم، وقد تمتدَّ إلى التماسك بالأيدي، أو استخدام أداة ما، في المشاجرة، أو تُقْضَى إلى الحرب بين الدول⁸، والمسلَّحة: اسم مفعول مشتق من سلَّح، فيقال: تَسَلَّحَ الرَّجُلُ؛ إذا لَبَسَ السِّلَاحَ⁹، أو اتَّخَذَهُ وتجهَّز وتزود به¹⁰.

ب-2- أما النزاعات المسلحة في الاصطلاح: فهي مفهوم عام يُطبَّق على المواجهات المسلحة المنظَّمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين فأكثر، أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وجماعة منشقة، أو بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات أيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول¹¹، فمن خلال التعريف يتبين أن النزاعات لا تأخذ شكلا واحدا فحسب، بل قد تأخذ عدة أنواع، وكلها في النهاية تؤثر في استقرار الأسر وأمنها.

ج. المقصود بالأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة وعلاقته بالأمن الإنساني:

ج-1- المقصود بالأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة: هو بذل أقصى ما يمكن في زمن الحرب من أجل المحافظة على تلك الحالة التي كانت عليها الأسرة زمن السلم من الشعور بالطمأنينة والاستقرار داخل أفرادها من خلال اتخاذ عدة إجراءات وضمانات توفر لها الحماية للأسرة مما يهدد وحدتها وبقائها. فالأسرة زمن الحرب غالبا ما تكون مهددة في أمنها، وحتى يُحافظ على أمنها لا بد من إيجاد عدة إجراءات عملية في الواقع الملموس، هذه الإجراءات تأخذ حكم الوسائل لهذا المقصد المهم.

ج-2- علاقة الأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة بالأمن الإنساني: والأمن الإنساني كمصطلح ورد تعريفه في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية عام 1994م، وذلك بقوله: "يمكن القول أنّ للأمن الإنساني جانبين رئيسيين، أولا- السلامة من التهديدات المزمنة، مثل: الجوع والمرض والقمع، ثانيا- يعني الحماية من الاضطرابات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية، سواء في المنازل أو في الوظائف أو المجتمعات، ويمكن أن تُوجد مثل هذه التهديدات على جميع مستويات الدخل القومي والتنمية"¹²، وعُرف أيضا بأنه: "التحرر من التهديدات المتزايدة لحقوق وسلامة وحياء الأفراد"¹³.

فالأمن الإنساني من خلال ما تقدّم له علاقة وطيدة جدا بالأمن الأسري، فالأمن الإنساني الذي قوامه سلامة الأفراد من التهديدات المزمنة، كالجوع والمرض والقمع، والحماية من الاضطرابات، ينعكس ذلك أساسا على الأسر باعتبارها جزءا من هؤلاء الأفراد بل هي ركيزة أساسية لهم؛ لأنّ هذه الأسر في مجموعها تشكّل في النهاية هؤلاء الأفراد الذين عليهم مدار الأمن الإنساني.

2-2: وضع الأسرة زمن النزاعات المسلحة وأهم المبادئ المشكّلة لأمنها

يجب على الأسرة أن تتخذ وضعية معينة زمن النزاعات المسلحة كما يجب أن تتوفر لها مجموعة من المبادئ التي تشكل أمنها.

2-2-1- وضع الأسرة زمن النزاعات المسلحة: على غرار ممن وردت في حقهم نصوص تبرز وضعهم

كأشخاص مشمولين بالحماية بموجب قواعد وقوانين النزاع المسلح، مثل: الأسرى والمدنيين... إلخ، فإنّ الأسرة وباعتبارها الركيزة الأساسية للمجتمع فهي أساس وجود المدنيين ومنشأهم، فتلك الأعداد الكثيرة من الأسر تشكّل في مجموعها أولئك الأفراد الذين يُطلق عليهم في التعبير المعاصر المدنيين، فهم يعيشون داخل الدولة أو المكان الذي سيكون محل النزاع.

وبالفعل، فمن خلال استقراء القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني يتبيّن أنّ الأسرة عبارة على أفراد ينتمون إلى مجتمع داخل دول أطراف أو أماكن النزاع؛ وهي جزء من السكان المدنيين، وبالتالي يكتسب أفرادها صفة المدنيين، ما لم يكونوا مقاتلين ولم يشاركوا

في العمليات العدائية، ويترتب عليهم حقوق وواجبات؛ فهم أشخاص مدنيون، والمدني من خلال تعريفات بعض المواد القانونية هو الشخص غير المقاتل أو الذي لا ينتمي إلى فئة من فئات المقاتلين¹⁴.

2-2-2- المبادئ المشكّلة للأمن الأسري أثناء النزاعات المسلحة: من المعلوم أنّ قواعد النزاعات

المسلحة تقوم على مبادئ نبيلة من شأنها أن تخفف من وطأة الحروب وآثارها على جميع أطراف النزاع، وهي كفيلة بأن تحافظ على شيء من دعائم الأمن الذي يكون مفقودا عادة في زمن الحرب، وتدفع الكثير من دواعي الخوف بين أوساط المدنيين عموما والأسر خصوصا، وفيما يلي سأعرض لأهم المبادئ التي لها علاقة بأمن الأسرة، وهي كالآتي:

أ- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية: وبعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها قواعد النزاعات المسلحة؛ ذلك بأنّه أساس كل أمن وأمان أثناء بدء الاشتباكات، ويسمى "غير المقاتلين" في التعبير المعاصر بالمدنيين وهم الذين لا يمارسون الأعمال الحربية ويقتضي من العدو أن يحترمهم¹⁵، ويتحتم من خلال هذا المبدأ أن لا يُقاتل غير المقاتل، فلا ينبغي قتل الأطفال والنساء والشيوخ والضعاف الذين لا يمتون للحرب بصلة، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، وجاء في معنى قوله: "لا تعتدوا"؛ أي: لا تقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم¹⁶، ولما كان القتل من أسباب شيوع الخوف وسط أفراد الأسرة العزل كان جوازه مقتصرًا فقط على المعتدي، ومحرمًا في حق الأعزل وغير المقاتل، وفي هذا أمان عام لأفراد الأسر والمدنيين.

وقد نُصّ على هذا المبدأ في عدة مواضع من القانون الدولي الإنساني؛ فقد جاء في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثُجّه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها؛ وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"؛ وبموجب هذا المبدأ يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون والأفراد المحايدون بالحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وبموجبه كذلك يكون الهجوم منحصرا على الأهداف العسكرية فقط، ويُمنع استخدام الأسلحة عشوائية الأثر، كما يحظر أساليب الحرب الشاملة¹⁷.

فهذا المبدأ العام له أثر جدّ كبير في التقليل من حجم أضرار الحروب، كما أنّه يحمل رسالة الأمن والأمان لتلك الفئات التي لا صلة لها بالحروب والنزاعات؛ فالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يؤمّن على أفراد الأسر والعائلات أنفسهم باعتبارهم من المدنيين، أما التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يؤمّن على أفراد الأسر والعائلات بيوتهم ومساكنهم وأموالهم باعتبارها من الأعيان المدنية،

وبذلك يكون هذا المبدأ قد وضع الحجر الأساس من أجل أن تتم الأسرة بالأمن وتحافظ على وحدتها وتماسكها من التشرذم والتشرد.

ب- مبدأ الإنسانية: وهو من أهم المبادئ المقررة في قواعد النزاع المسلح الخاصة بسير العمليات العدائية، وهو مبدأ يجعل من شخصية الإنسان محل اعتبار تحت أي ظرف من الظروف، ولا يكثرث لأي تمييز قائم على الدين أو اللون أو العرق ... إلخ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70].

وقد نص على هذا المبدأ المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، بالقول: "على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تُعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح"¹⁸، كما نصّ عليه البروتوكول الإضافي الأول؛ حيث شدّد على ضرورة احترام الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة الطرف الخصم ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز وحظر ممارسة العنف ضد الأشخاص المدنيين وحظر ارتكاب أفعال القتل والتعذيب¹⁹.

فهذه النصوص التي ذكرتها وآية التكريم قبلها يبرزون ضروبا مهمة من المعاملة الإنسانية التي تعطي شعورا بالأمان ليس للأسرى الذين يقعون في قبضة الخصم فقط، بل حتى لذويهم من الأسر والعائلات التي يُعتبرون أفرادا منها؛ فالأسير يضمن على نفسه وحياته من أي خطر أو تهديد قد يواجهه، وأفراد أسرته يطمأنون لبقائه سليما معافى؛ لأنّ الأسرة وحدة متماسكة وبنيان مترابط يتأثر بعضها ببعض، وحتى تتمتع بالأمن يجب أن تشعر بالطمأنينة.

ج- مبدأ صيانة الحرمات: وقوام هذا المبدأ هو احترام حياة الأفراد وأعراضهم وسلامتهم البدنية والروحية وخصائصهم الشخصية؛ وذلك من خلال صيانهم وحمايتهم أثناء السقوط في المعركة، والمحافظة على حياة من يقع في الأسر، وحظر أي شكل من أشكال التعذيب المادي والمعنوي والمعاملة غير الإنسانية للفرد، حتى وإن كان يقصد الحصول على المعلومات واعتباره جريمة من جرائم الحرب، ومما ينبثق عن هذا المبدأ العام أنّ لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون، كما أنّ له الحق في احترام كرامته، وإنسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته الدينية، وعاداته وتقاليده وعليه فلا يجوز التهديد بالاعتداء على العرض²⁰ مثلما فعلت القوات الأمريكية في العراق.

كما له بموجب هذا المبدأ حق تبادل الأنباء والأخبار مع أسرته، وعدم جواز الاعتداء على عرضه، كما لا يجوز حرمانه من ممتلكاته أو الاستيلاء عليها ظلما، أو هدم بيته كما يحدث اليوم في فلسطين

من قبل الاحتلال الصهيوني²¹؛ ومبدأ صيانة الحرمات وإن كان يختص بالدرجة الأولى بالأسير إلا أنه يمتد ليشمل حتى أسرته، فهو في جوهره مؤسس مهم للأمن الأسري وسط تلك النزاعات القائمة بين الأطراف المقاتلة، لأنه يحفظ للعائلة ما لها من حرمات تتعلق بعرضها وشرفها وسكنها، وهذا يبعث بشيء من الطمأنينة والشعور بالأمن داخل أفراد الأسرة.

3: وسائل تحقيق الأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة

وفيه سأعرض لأهم الوسائل التي من شأنها أن تحفظ للأسرة أمنها واستقرارها من خلال تلك القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، وقبل أن أخوض في هذه الوسائل جدير بالذكر أن غالبية الإطار القانوني لوسائل الأمن الأسري هي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977م المتعلق بالسكان المدنيين، فمن خلال تلك النصوص يتضح لنا وجود مجموعة من الوسائل التي من شأنها خلق منظومة حمائية تحقق قدرا معتبرا من الأمن داخل الأسرة، وسأقسّم هذه الوسائل إلى وسائل عامة وأخرى خاصة كالآتي:

1-2: وسائل الأمن الأسري العامة زمن النزاعات المسلحة

وهذا النوع من الوسائل اخترنا الكلام عنه مستقلا، نظرا لصبغته العمومية وطابعها الذي ينطبق على فئات النطاق الشخصي عموما للقانون الدولي الإنساني دون فئة معينة؛ غير أن هذا النوع من المسائل له علاقة جدّ وطيدة بأمن الأسرة زمن النزاعات المسلحة، وأبرز هاته الوسائل ما يأتي:

2-1-1- الالتزام بتعليمات قواعد النزاعات المسلحة ونشرها واحترامها: والالتزام هنا يكون من أطراف

النزاع من جهة وأفراد الأسرة باعتبارهم من المدنيين من جهة أخرى، ففيما يخص أطراف النزاع فقد رتبت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، التزاما يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة، يتمثل في وجوب احترامهم للقواعد التي نصّت عليها الاتفاقية التي تعاقدا عليها²²، أما بالنسبة لأفراد الأسرة باعتبارهم من المدنيين حتى يتمتعوا بالحماية العامة المقررة لهم والتي توفر لهم الأمن، فعليهم الابتعاد قدر الإمكان عن نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو التواجد بالقرب منها.

وحتى يلتزم الأشخاص باحترام قواعد النزاع المسلح ينبغي أن تتخذ خطوة سابقة ومهمة قبلها وهي نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد شدّد هذا الأخير نفسه على ضرورة الالتزام بنشر قواعده، كما شدّد على ضرورة التعهّد بأن تُدرج دراسته ضمن المناهج التعليمية العسكرية والمدنية²³.

ذلك بأنّ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني عموما والنقيد بأحكامه خاصة المتعلقة منها بأمن الأسرة وبالحفاظ على الروابط العائلية، يتطلب أولا وقبل كل شيء التعريف بها، لأن ذلك من شأنه أن يمكّن من تفادي المعاناة التي تترتب عن الانتهاكات المرتكبة بسبب الجهل بها، وهذا أمر لا شك أنّه يتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى أخذ الحيطة والحذر.

والتعريف بهذه القواعد إنما يبدأ من وقت السلم، عن طريق نشرها وتدريب عاملين مؤهلين لتنفيذها في حالة نشوب نزاع²⁴.

2-1-2- **الأخذ بالتدابير الوقائية:** والمقصود من هذه التدابير هي جملة من الإجراءات والاحتياطات الأمنية التي يجب الأخذ بها قبل البدء في عملية الاشتباكات وقايةً وحفاظاً على حياة المدنيين والأعيان المدنية، والشرعية الإسلامية من خلال قواعدها العامة من أكثر الشرائع حرصاً على الوقاية من أسباب الهلاك وأخذ الحيطة والحذر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَر ولا ضِرَار»²⁵.

وشدّد البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة سعي أطراف النزاع إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وتجنّب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، مع ضرورة اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية السكان والأعيان المدنية من الأخطار أثناء الهجوم؛ وذلك من أجل تفادي إصابة المدنيين والأعيان المدنية²⁶ التي منها بيوت ومنازل الأسر وما لا غنى عنه لبقائهم، فالوقاية من أخطار الهجوم والإصابات يسهم في بقاء الأسرة وحدة كاملة ويعزّز من أمنها واستقرارها.

2-1-3- **أعمال الإغاثة:** والإغاثة من أجلّ وسائل تدارك المضررين والمنكوبين زمن الحروب، وهي من أوكد الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع، وتأخذ في الإسلام صوراً متعددة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...»²⁷، وتتأكد أعمال الإغاثة أكثر عندما يتعلق الأمر بالأسر والعائلات المشردة والمنكوبة، وهي لون من ألوان التعاطف، وتحقق قدراً من الأمل الباعث على الطمأنينة.

وفي القانون نصّ على أنّه يجب على سلطة الاحتلال أن تؤمّن بقدر الإمكان توفير الكساء والفرش ووسائل الإيواء وغيره من المدد الذي لا غنى عنه لبقاء السكان وتؤدي أعمال الإغاثة دون إبطاء²⁸، وقد أعطت المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين، وهذا جوهر الأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة وصميمها؛ لأنّ هذه الفئات التي ذكرناها هم أولى الناس لأن يلقوا معاملة مفضلة لما تتركه النزاعات والحروب في نفوسهم وحتى أجسادهم من أثر.

2-2: وسائل الأمن الأسري الخاصة زمن النزاعات المسلحة

هناك بعض الوسائل ترتبط بشكل خاص بأمن الأسرة ومن أهم هذه الوسائل ما يأتي:

2-2-1- حفظ الأسرة من التفكك وجمع شملها بعد التشتت: وجمع شمل العائلات يمكن القول عنه

أنه مجموعة من الأنشطة الهادفة إلى الحول دون انفصال العائلات واختفاء أفرادها، وإعادة الاتصال بين العائلات والحفاظ عليها، وترتبط أنشطة إعادة الروابط العائلية في غالب الأحيان بالدعم النفسي والقانوني والمادي المقدم إلى العائلات والأشخاص المتضررين، وبرامج إعادة التوطين أو إعادة الإدماج وخدمات الرعاية الاجتماعية²⁹.

وينص القانون الدولي الإنساني على ضرورة تسهيل أطراف النزاع لأعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن جمع شملهم، كما عليهم تسهيل عمل الهيئات المكلفة بهذه المهمة بصورة خاصة، وأن تُراعى التدابير الأمنية لذلك³⁰، وقد تم التأكيد على هذا الالتزام في المادة 74 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م التي شددت على ضرورة عمل أطراف النزاع على جمع الأسر المشتتة ولم شملها والعمل مع المنظمات الدولية من أجل الوصول إلى الأسر المشتتة بسبب النزاعات المسلحة ولم شملها بنصها: "تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للنزاعات المسلحة، وتُشجّع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تُكرّس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها".

وحتى يكون في هذا الأمر طابع عملي جدّي استُحدثت آليات عملية مهمة مخصصة رسمياً لهذا العمل؛ فقد نصّ القانون الدولي الإنساني على ضرورة إنشاء أطراف النزاع المسلح مكاتب رسمية للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته وذلك في المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م المتعلقة بأسرى الحرب.

2-2-2- حماية السكن العائلي وتوفير وحدات عائلية: وحماية مساكن وبيوت العائلات من جملة ما

شدّدت عليه الشريعة الإسلامية أثناء مباشرة الاقتتال، دلّ على ذلك نصوص منها: ما جاء في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان لما أرسله على جيش للغزو، فخرج معه يمشي وأوصاه بعشر وصايا مهمة، ومن جملة ما أوصاه به قوله: "ولا تخربنّ عامراً، ولا تغرقنّ نخلًا ولا تحرقنّه"³¹؛ وفي رواية أخرى قال: «ولا تُخربوا عُمرانًا...»³².

ووجه الدلالة من هذا أنّ العامر أو العمران إطلاق عام لكل ما يعمره الإنسان، ويندرج تحت ذلك بيوت ومساكن العائلات الذين لا علاقة لهم بالحرب ولا يمتّون بصلة لها، فلم يوجب هذه الوصية الأمان على مضاربهم وبيوتهم لا يمسّها أحد بتخريب أو هدم أو تدمير، وفي ذلك حفظ وحماية للأسرة

وأمن لأفرادها من التشدد والتشرد، والإسلام أبعد الشرائع من إلحاق الظلم والضرر بالأبرياء من خلال قواعده العامة الرامية للسلم والأمان والمعاملة الحسنة ومساعدة المنكوبين ... إلخ، قال مجاهد (ت: 104هـ): "... وَلَا تُخَرَّبُ الْبُيُوتُ وَلَا يُقَطَّعُ الشَّجَرُ الْمُثْمَرُ"³³.

ولأن بيوت ومساكن الأسرة من مشمولات الأعيان المدنية التي تتمتع بالحماية في القانون الدولي الإنساني؛ فقد نصّ على أنه في حالة الشك في أن هدفا مدنيا مثل مسجد أو مسكن أو منزل أو مدرسة يستخدم في المجهود الحربي ولم يتم التأكد من ذلك فإنه يجب أن يُفترض أنه لا يستخدم كذلك بحيث يجب اعتباره عينا مدنية تجب حمايتها³⁴، ولكن قد يحدث وأن يتم استهداف تلك المساكن سواء أكان لسبب أو دون سبب، في هذه الحالة فإن القانون لم يترك أفراد تلك المساكن دون حماية، وحرصا منه على عدم التشدد فقد نصّت المادة 5/75 من بروتوكول 1977م على وجوب توفير وحدات عائلية لهم، وذلك مراعاة لأمنهم الأسري زمن النزاعات المسلحة، وكدليل آخر على ذلك اشترطت اتفاقية جنيف الرابعة أن "يُجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين"³⁵، حرصا على استقرارهم واطمئنانهم.

2-2-3- مراعاة الخصوصية لبعض أفراد الأسرة: والمقصود من ذلك هو أنّ الشريعة الإسلامية وكذا القانون الدولي الإنساني قد جعلتا لبعض أفراد الأسرة حماية ورعاية خاصة، هؤلاء الأفراد هم النساء عموما وخاصة الأمهات وكذلك الأطفال وذلك نظرا لعدة أسباب سأشير إليها.

أ- حماية النساء باعتبارهن أمهات: ولا ينبغي أن يُقتل النساء في الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: 190] والنساء لا يُقاتِلْنَ، وليس من شأنهنّ القتال، وقد أشار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى هذا لما رأى امرأة مقتولة في إحدى المغازي، «فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَتَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»³⁶، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء في حرب ولا في غيرها إلا أن يُقاتِلن حقيقةً أو حكماً³⁷.

أما في القانون الدولي الإنساني فقد أكد على أنه : "... يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"³⁸، ومحافظة على صحة أولات الأحمال وأمّهات الأطفال نصّت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على إمكانية إنشاء مناطق استشفاء من أجل حماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة، ونظرا لحساسية وأهمية أولات الأحمال منهن فقد نصّ على وجوب إعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمّهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، كما حثّ أطراف النزاع على محاولة تجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمّهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن³⁹.

ومراعاة لطبيعة المرأة وجنسها فقد نصّت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول في بندها الخامس على: "تحتجز النساء اللواتي قُيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد".

وفي كل ما سقناه أدلة كافية على وجود عناية كبيرة تحقق الأمن للنساء عموما وأمهات الأطفال وذوات الأحمال خصوصا، وذلك نظرا لأهمية هؤلاء النسوة وحاجة أسرهن إليهن عموما وأطفالهن خصوصا.

ب- حماية الأطفال باعتبارهم من أفراد الأسرة: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الأطفال في إحدى الغزوات قال: «ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية»، فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركين، فقال: «ألا إن خياركم أبناء المشركين». ثم قال: «ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية»⁴⁰، فقتل الأطفال عمل غير إنساني ويتنافى وأخلاق وقوانين البشر ويعدّ جريمة حرب، وفي نهيه - صلى الله عليه وسلم - أمان لهم ودرء لخوف أسرهم وذويهم عليهم.

ونصّت المادة 77 من بروتوكول 1977م على وجوب احترامهم وحمايتهم من أي صورة من صور خدش الحياء، وكفالة عدم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، وفصل أماكن الأطفال عن البالغين، يُستثنى من ذلك حالات الأسرة التي تعدّ لها أماكن للإقامة كوحدة عائلية، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة ممن هم دون سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م فقد نص في المادة 3/4 على ضرورة إجلاء الأطفال من أماكن العمليات العدائية ووضعهم في أماكن آمنة، وفي كل ذلك حرص على استقرار الأسرة ومراعاة لأمن أولادهم.

4. خاتمة

بعد هذه العرض لموضوع الأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة يمكن الخلوص من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج والاقتراحات أوردها على شكل عناصر كالآتي:

أولاً- النتائج: ويمكن إيرادها في النقاط الآتية:

- 1- المقصود بالأمن الأسري زمن النزاعات المسلحة هو بذل أقصى ما يمكن في زمن الحرب من أجل المحافظة على تلك الحالة التي كانت عليها الأسرة زمن السلم من الشعور بالطمأنينة والاستقرار داخل أفرادها من خلال اتخاذ عدة إجراءات وضمانات توفر لها الحماية للأسرة مما يهدد وحدتها وبقائها.
- 2- يرتبط الأمن الأسري بمصطلح الأمن الإنساني ارتباطا وثيقا ويشكّل معه علاقة الجزء بالكل.
- 3- تتمتع الأسرة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة ويُعطى أفرادها غالبا صفة المدنيين غير المقاتلين.

4- يوجد العديد من المبادئ التي تحكم قواعد النزاعات المسلحة تتشكل في مفهومها التطبيقي أمنا أسريا زمن النزاعات المسلحة.

5- وضعت الشريعة الإسلامية وكذا القانون الدولي الإنساني من خلال قواعدهما جملة من الوسائل التي تحقق الأمن الأسري أثناء النزاعات المسلحة، وهذه الوسائل منها ما هو ذات طابع عام ومنها ما هو خاص.

5- تعتبر الأسرة كيانا مهما جدا وجب الاهتمام به في كل الظروف سواء حال الحرب أو السلم.

ثانيا - الاقتراحات:

1- وضع مزيد من القواعد والأحكام التي تحقق المزيد من الأمن في الأسرة زمن النزاعات المسلحة.

2- الالتفات بمزيد من الدراسة العلمية لهذا الموضوع واستكمال ما يظهر فيها من نقص.

5. قائمة المراجع

القرآن الكريم وتفسيره:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- ابن عاشور محمد الطاهر، (1984م) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.

- الطبري، محمد بن جرير، (1422هـ/2001م)، ط1، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: (عبد الله تركي)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة- مصر..

السنة النبوية وشروحها:

- ابن أنس، مالك، الموطأ، (1406هـ/1985م) ت: (محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- ابن حنبل، أحمد بن محمد، (1421هـ/2001م) ط1، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (1421هـ/2000م) ط1، الاستذكار، ت: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (1430هـ/2009م)، ط1، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، مصر.

- أبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، (1432هـ/2011م) ط1، السنن الكبرى، ت: عبد الله بن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.

- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين (د.ت.ط)، صحيح مسلم، ت: (محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

معاجم اللغة العربية:

- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ) ط3، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل، (1407هـ/1987م) ط4، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت..
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله، (1420هـ/1999م) ط5، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت- صيدا..
- عبد الحميد عمر، أحمد مختار، (1429هـ/2008م) ط1، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، (1965م)، تاج العروس، دار الهداية للنشر والتوزيع، الكويت. كتب عامة:
- جويلي، سعيد، (د.ت.ن) ط1، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة..
- عبد الحليم بوشكيوه، محاضرات في مادة قضايا الأسرة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، د.ت.
- محمد الأسطل، إسماعيل أحمد، (2005م)، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، مكتبة الأمل التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، غزة.
- محمود، علي عبد الحليم، (1413هـ/1992م) ط2، تربية الناشئ المسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة- مصر.
- مقالات:
- أبو غدة، حسن عبد الغني، (رجب 1417هـ/نوفمبر 1996م)، حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع10.
- ضميرية، عثمان جمعة، (جمادى الآخرة 1428هـ/يونيو 2007م)، من أحكام الحرب في الإسلام، مقال في مجلة البيان، صادرة عن المنتدى الإسلامي، د.م.ن، ع238.
- الأطروحات:
- إدري، صفية، (2011م/2012م)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر.
- الفراء، محمد سليمان، (1428هـ/2007م) أحكام القانون الدولي الإنساني، في الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة.
- المداخلات:
- أحمد إشراقية، (07 مارس 2016م)، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مداخلة مقدمة للمشاركة في مؤتمر بعنوان: التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، قوانين واتفاقيات:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان.
- استراتيجية إعادة الروابط العائلية وخطة التنفيذ (خطة 2008-2014م)، الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التقرير العام، مجلس المندوبين، 2007م.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (1994م)، تقرير التنمية البشرية، مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك.

- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977م ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المواقع الإلكترونية

- عبد الحميد إيشن، (19 أكتوبر 2021م)، الأمن الأسري -دراسة في الأسس والمرتكزات-، مقال منشور بتاريخ: في موقع: "هوية بريس"، اطلعت عليه يوم: 09 نوفمبر 2021م، عن طريق الرابط الآتي:

<http://howiyapress.com/%D8%A7%D9%84%D>

6. الحواشي والإحالات

- ¹⁻ يُنظر: الجوهري، الصحاح، مادة: أَمَنَ، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م. 2071/05.
- ²⁻ يُنظر: ابن عاشور، التحرير والتتوير، د.ر. ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 55/13.
- ³⁻ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، مادة: أَسَرَ، 20/04.
- ⁴⁻ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة: أَسَرَ، دار الهداية، بدون معلومات النشر. 52/10.
- ⁵⁻ علي عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة-مصر، 1413هـ/1992م، ص18.
- ⁶⁻ المادة 23، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ⁷⁻ عبد الحميد إيشن، الأمن الأسري -دراسة في الأسس والمرتكزات-، مقال منشور بتاريخ: 19 أكتوبر 2021م، في موقع: "هوية بريس"، اطلعت عليه يوم: 09 نوفمبر 2021م، عن طريق الرابط الآتي:
<http://howiyapress.com/%D8%A7%D9%84%D>
- ⁸⁻ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ/2008م، 2194/03.
- ⁹⁻ يُنظر: الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت-صيدا، 1420هـ/1999م، ص192.
- ¹⁰⁻ يُنظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، د.م.ن، 1429هـ/2008م، 1090/02.
- ¹¹⁻ أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مداخلة مقدمة للمشاركة في مؤتمر بعنوان: التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 07 مارس 2016م، ص05.
- ¹²⁻ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، 1994م، ص23.
- ¹³⁻ إدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2011م/2012م، ص34.
- ¹⁴⁻ يُنظر: الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف، والمادة 43 و50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
- ¹⁵⁻ حسن عبد الغني أبو غدة، حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع10، رجب 1417هـ/نوفمبر 1996م، ص95.
- ¹⁶⁻ يُنظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان، ت: عبد الله تركي، ط1، دار هجر، د.م.ن، 1422هـ/2001م، 291/3.
- ¹⁷⁻ يُنظر: المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
- ¹⁸⁻ الفقرة الثانية في كل من المواد 12 و13 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.
- ¹⁹⁻ يُنظر: المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1975م.
- ²⁰⁻ يُنظر: محمد سليمان الفزّاء، أحكام القانون الدولي الإنساني، في الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: يونس الأسطل، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، 1428هـ/2007م، ص37.

- 21- يُنظر: إسماعيل الأسطل، حقوق الإنسان، د.ر.ط، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005م، ص365 وما بعدها، سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص142 وما بعدها.
- 22- يُنظر: المادة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
- 23- يُنظر: المواد 47_48_127_144 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.
- 24- عبد الحليم بوشكيوه، محاضرات في مادة قضايا الأسرة في القانون الدولي، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبل، الجزائر، د.ت، ص02.
- 25- رواه ابن ماجه في سننه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009م، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، حديث رقم: 2340، 430/3، قال محققوه: "صحيح لغيره".
- 26- يُنظر: المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
- 27- رواه مسلم في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ر.ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.ن، كتاب الذُّكْرِ وَالذُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذُّكْرِ، حديث رقم: 2699، 2074/4.
- 28- يُنظر: المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
- 29- استراتيجية إعادة الروابط العائلية وخطة التنفيذ الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، (خطة 2008م-2014م)، التقرير العام، مجلس المندوبين، 2007م، ص02.
- 30- يُنظر: المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
- 31- أخرجه مالك في الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ر.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ/1985م، كتاب الجهاد، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلَدَانِ فِي الْعُرُو، حديث رقم: 10، 447-448.
- 32- البيهقي، السنن الكبرى، ت: عبد الله بن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ/2011م، كتاب القسم، بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا، حديث رقم: 18201، 299/18.
- 33- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم عطا ومحمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ/2000م، 32/05.
- 34- يُنظر: المادة 3/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
- 35- المادة 3/82 من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م.
- 36- رواه ابن ماجه في سننه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، بَابُ الْعَارَةِ وَالْبَيِّنَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، حديث رقم: 2841، 107/04، قال محققوه: "إسناده صحيح".
- 37- عثمان جمعة ضميرية، من أحكام الحرب في الإسلام، مقال في مجلة البيان، صادرة عن المنتدى الإسلامي، د.م.ن، جمادى الآخرة 1428هـ/ يونيو 2007م، ع238، ص04.
- 38- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
- 39- المادة 2/76-3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
- 40- رواه أحمد في مسنده، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، د.م.ن، 1421هـ/2001م، مسند المكين، حديث رقم: 15590، 357/24، قال محققوه: "هذا الحديث رجاله ثقات رجال الشيخين".